

وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠٢٤ المنشور بالجريدة

الرسمية بالعدد رقم (١٣) بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٤ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة

الأرض الواقعة بين القطعتين (٩ ، ١٠) الكائنة بحى السلام ثان بمحافظة القاهرة

بمساحة ٨ , ٥ فدان تقريباً واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف وحدة سكنية

بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقارات والأراضى الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠٢٤ والموضح بياناتها بالكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره ، كما

يتم شهره بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقارى المختص بعد نشره بالوقائع المصرية .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن نزع ملكية الأراضى والعقارات

الصادر بشأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠٢٤

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٥٦ لسنة ٢٠٢٤ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض الواقعة بين القطعتين (٩ ، ١٠) الكائنة بحى السلام ثان بمحافظة القاهرة بمساحة ٨ , ٥ فدان تقريباً واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد ٢٠٠ ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة .

تضمن القرار المذكور فى مادته الثانية على أن يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة والمبين موقعها وحلودها واسم مالكيها الظاهر بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

حيث تضمن كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (١٨٣٣) المؤرخ ٢١/٥/٢٠٢٥ والمتضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزارى بنزع ملكية قطعة الأرض المشار إليها بعاليه وذلك لعدم تقدم أحد من الملاك للإدارة العامة لنزع الملكية بمستندات ملكية مسجلة ومشهرة بالشهر العقارى وذلك لتوقيعهم على نماذج نقل ملكية الأرض للدولة حتى تاريخه وتسجيلها بالشهر العقارى وذلك طبقاً للمادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسنى صرف التعويض الخاص بالملاك الظاهرين بهذا المشروع .

كما أنه تم تقييم قطعة الأرض عن طريق اللجنة العليا للتقييم بالهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية بناءً على طلب جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة بقيمة ٧٥٠٠ جنيه للمتر الواحد طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

كما تضمن كتاب محافظة القاهرة المشار إليه بعاليه «قيام وزارة الإسكان بالتنسيق مع محافظة القاهرة بدراسة تعويض ملاك قطع الأراضى الفضاء بالمشروع المشار إليه بقطع أراضى فضاء بديلة مساوية فى القيمة للأراضى الأصلية بوضعها الحالى قبل التطوير» .

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة، أما الممتلكات التى يتعذر فيها ذلك لأى سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى المختص ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

لذا .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض



محافظات الجمهورية

مدیریتہ الکھسکان و اشراق

الإدارة العامة لنوع الملكية والتقسيم

كشفت في مذكر الجلاء الظاهرين

رقم الترخيص	البلد	المدينة	اسم الشركة
٥,٧٨ نكاح تقريباً	أرض فضاء	البحرين	شركة الفضاء التجارية بالتوزيع

وَتَفَضَّلُوا بِنِقْمَتِي فِي الْاَهْتِرَامِ

الإدارة العامة للتربية والتعليم
الرياض / ١٤٢٥ هـ

مدير
ادارة الشؤون القانونية
إدوار
أ. الوكيل حسني
٢٠٢٢/١١/٥

مدير قسم
المستشارين
1/ قسمين
2/ قسمين

100

